الإحكام لابن حزم

باطل فلا بد له من الباطل .

قال علي ونحن نمثل من ذلك أمثله لتكون أبين للطالب فنقول وبا□ تعالى التوفيق إن ذلك مثل قوله تعالى { قاتلوا لذين لا يؤمنون ب□ ولا بليوم لآخر ولا يحرمون ما حرم □ ورسوله ولا يدينون دين لحق من لذين أوتوا لكتاب حتى يعطوا لجزية عن يد وهم صاغرون } . ومثل ذلك قوله تعالى { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من 🛘 وكان 🗋 عليما حكيما } وقوله تعالى { وأتموا لحج ولعمرة 🏾 فإن أحصرتم فما ستيسر من لهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ لهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذآ أمنتم فمن تمتع بلعمرة إلى لحج فما ستيسر من لهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في لحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري لمسجد لحرام وتقوا □ وعلموا أن □ شدید لعقاب } وقوله تعالی { فمن لم یجد فصیام شهرین متتابعین من قبل أن یتمآسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا ب□ ورسوله وتلك حدود □ وللكافرين عذاب أليم } وقوله تعالى { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم و□ سميع عليم } وقوله تعالى { للذين يؤلون من نسآئهم تربص أربعة أشهر فإن فآءوا فإن □ غفور رحيم } وقوله تعالى { وليستعفف لذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم □ من فضله ولذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال 🛘 لذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على لبغآء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض لحياة لدنيا ومن يكرههن فإن 🛘 من بعد إكراههن غفور رحيم } وقوله تعالى { يأيها لذين آمنوا لا تقتلوا لصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزآء مثل ما قتل من لنعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ لكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا 🛘 عما سلف ومن عاد فينتقم □ منه و□ عزيز ذو نتقام } وقول رسول ا□ A ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها وما من صاحب بقر لا يؤدي حقها وما من صاحب فضة أو ذهب لا يؤدي حقها إلا فعل به يوم القيامة كذا وكذا وجاء النص بإيجاب النفقة على الزوجات وذوي الرحم وملك اليمين .

فأما قوله تعالى { قاتلوا لذين لا يؤمنون ب□ ولا بليوم لآخر ولا يحرمون ما حرم □ ورسوله ولا يدينون دين لحق من لذين أوتوا لكتاب حتى يعطوا لجزية عن يد وهم صاغرون } فإنه حكم في مشركين قد أمرنا بقتلهم وأخذ أموالهم وسبي نسائهم وأطفالهم وأوجب كل ذلك علينا وصح بالنص إيجاب دينار على الواحد منهم فصح أن من بذل منهم أقل من دينار لم يجز حقن دمائهم بذلك فكان الدينار أقل ما قال قائلون إنه جزية يلزم قبولها بالنص وليس في أكثر من ذلك حد ووقف عنده فيقول القائل هو أكثر ما قيل فلو لم يكن ههنا حد يوقف عنده لما وقع عقد ذمته أبدا لأنهم كانوا يكونون إنما بذلوا شيئا طلب منهم أكثر وهذا لا نهاية له وليس من حد حدا آخر فهذا لا ينضبط أبدا فصح أن الحد الأول هو الواجب أخذه وهو الدينار